

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة.

- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء.

- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8 : يمنع، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للأشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتج، وتركيبه، ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتج معين ومنتجات أخرى مماثلة.

المادة 9 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة

المادة 2 : يفهم من "المنتجات المنزلية غير الغذائية" جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الادوية والسلع الغذائية.

المادة 3 : يجب أن توضع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة باحكام.

المادة 4 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 5 : يشتمل وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتج أو توضيحه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الاخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 6 : يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7 : يجب أن يكون توضيب المنتجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للاحجام والاوزان التي تقل عن خمسة (5) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :

غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها،

- " التوابل " : كل مادة، بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضا ضمن المنتج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء.

وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة.

المادة 3 : يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتجات الغذائية طبقا لأحكام الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية.

ويجب أن تشتمل السلع الغذائية الجاهزة التعبئة على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه.

المادة 5 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغه أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 6 : يشتمل وسم السلع الغذائية على البيانات الاجبارية التالية :

- 1 - التسمية الخاصة بالبيع،
- 2 - عند الاقتضاء، قائمة التوابل،
- 3 - الكمية الصافية والمعبّر عنها بوحدة النظام الطولي،

4 - تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة " صنع في....." والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه " يستهلك قبل....." وكذا شروط الحفظ الخاصة،

5 - الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبيها أو توزيعها أو استيرادها،

6 - طريقة الاستعمال أو شروط تناول الخاصة، عند الضرورة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في اول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد الواجب احترامها في مجال وسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : ينبغي أن يفهم، بمفهوم هذا المرسوم من المواد التالية :

- " السلع الغذائية " جميع المواد المخصصة لتغذية الانسان، والشاملة للمشروبات، واللبن، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

- " السلع الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي " وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها.

غير أن سلعة ما لاتعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

- " الوسم " : البيانات أو الاشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة

7- جميع البيانات الاخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

المادة 7 : نظرا للضغوط التي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة، يمكن الاخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ماعدا البيانات الواردة في الفقرات الاولى والرابعة والخامسة من المادة 6 اعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية.

المادة 8 : ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها. وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية. ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي ادخلت عليها.

المادة 9 : تشتمل قائمة التوابل على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لاضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لفرض إعطائها نكهة ما.

المادة 10 : ويعبر عن الكمية الصافية كما يلي :

- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الاخرى،

- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ.

المادة 11 : تعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص :

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية،

- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معايرة بنسبة 10% أو أكثر من الكحول،

- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها،

- الاجبان المخمرة والمعدة للاختبار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

المادة 12 : تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية.

المادة 13 : يمنع طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي اسلوب للاشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الاساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها واصلها.

ويمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة. كما تمنع الاشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الامراض التي تصيب الانسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

المادة 14 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه.

المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش